[362] أحدا، فقالت عائشة بنت أبي بكر لبلال: إنه (صلى ا عليه وآله) أمر أن يؤم أبو بكر في الصلاة فلما اطلع النبي] على تلك الحال، وضع إحدى يديه على منكب علي عليه السلام والاخرى على منكب الفضل بن العباس وخرج إلى المسجد ونحى أبا بكر عن المحراب فصلى بالناس حتى لا تصير إمامته موجبا للخلل في الدين ويعضده ما رواه البخاري باسناده عن عروة (1) " فوجد رسول ا (صلى ا عليه وآله) من نفسه خفة فخرج إلى المحراب فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول ا (صلى ا عليه وآله) والناس يصلون بصلاة أبي بكر: أي بتكبيره انتهى (2). وأيضا لو كان خبر تقديم أبي بكر في الصلاة صحيحا كما زعموا، وكان مع صحته دالا على إمامته، لكان ذلك نصا من النبي (صلى ا عليه وآله) بالامامة، متى حصل النص لا يحتاج معه إلى غيره، فكيف لم يجعل أبو بكر وأصحاب السقيفة ذلك دليلا على إمامة أبي بكر، وكيف لم يحتجوا به على الانصار، فعلم أن ذلك ليس فيه حجة أصلا. وأيضا ظاهر أن الامامة من الاصول، فلا يصح إثباته بالقياس، على تقدير تحقق القياس الصحيح، فانه على تقدير تسليم حجيته إنما يجرى في الفروع، ولو كان

= أبي يعقوب يوسف بن اسماعيل اللمعانى، وفى احقاق الحق 2 / 363 نسبة هذا الكلام بعبارته إلى جمهور الشيعة. (1) راجع صحيح البخاري كتا ب الاذان الباب 39 (ج 2 / 174) ولفظ ".. قال عروة: فوجد رسول ا في [من] نفسه خفة فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول ا حذاء أبى بكر إلى جنبه فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول ا والناس يصلون بصلاة أبى بكر ". واما قوله " أي بتكبيره " فهو تفسير ذكره شارح المواقف في وجه الجمع على ما مر ص 153، نعم في رواية البخاري 2 / 182 من طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود: " وقعد النبي ص إلى جنبه وأبو بكر يسمع الناس التكبير " راجع متن الحديث ص 139 و متن حديث عروة ص 136. (2) راجع احقاق الحق 2 / 363 وما بين العلامتين زيادة منه.